جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون دولي عام

رقم:07

إعدادالطالب(ة):
- **زغـــبيـــب عـــلـي**
- **بـــزيـو عبد الواحد**

يوم:2023/06/18

دور الوساطة في التسوية السلمية للنزاعات الدولية

لجنة المناقشة

العضو1 :مفتاح عبد الجليل	أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
العضو2 :بن مشري عبد الحليم	أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا
العضو3 :شوقي يعيش تمام	أستاذ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022 - 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)

سورة الحجرات –الأية 09-10

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد :

الحمد لله الذي وفقنا في هذه الخطوة من دراستنا وهذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله ونهدي هذا العمل إلى والدينا حفظهم الله .

ونهديه أيضا لكلا العائلتين اللتان كانتا عونا لنا في السراء والضراء ,وإلى كل الزملاء والزميلات في الدفعة ولاننسى الأساتذة الذين لم يبخلوا علينا ,

ونترحم على السيد أحمد بوطرفاية– مدير الجامعة سائلين من الله أن يغفر له .

شكر وتقدير

يارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ,تباركت ربنا وتعاليت <سبحانك لاعلم لنا إلا ماعلمتنا إنك أنت العليم الحكيم ونصلي ونسلم على خير نبي أرسل للعالمين سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام .

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان للمشرف أولا الذي كان المنهاج الذي نسلكه في إعداد هذه المذكرة ,حيث أنه معروف بالجد فزرع فينا روح المسؤولية والتحدي ,فبدورنا نقدم له الشكر والتقدير وبارك الله فيه .

- **زغبيب علي**
- **بزيو عبدالواحد**

مقـدمة

مقدمة:

إن تعايش الأفراد في مجتمع واحد، يولد علاقات وتعاملات بينهم، الأمر الذي يؤدي إلى خلق مشاكل في العديد من المناسبات، فقد مر العالم بأزمات وحروب خلفت وراءها ضحايا وخسائر جسيمة وهكذا كان السلام ومنذ القدم يشكل حقا للإنسانية، وقد كان لمأساة الحرب العالمية الثانية أثر كبير نحو إصدار المجتمع الدولي وخصوصا صانعي القرار الدولي لإقامة الأمم المتحدة والتأكيد على هدفها الرئيسي المتمحور حول تحقيق السلم والأمن الدوليين، خصوصا مع بروز أسلحة أكثر تدميرا للحياة الإنسانية، غير أن هذا المفهوم لا يرتبط فقط بعناصر عسكرية، ولكن هناك عناصر أخرى غير عسكرية يمكن أن تسهم في تحقيقه في حالة توافرها، أو المسمى به في حالة غيابها.

فنجد أن المفاوضات بدأت مع بداية الخليقة، أي منذ حوارات آدم وحواء، وحوار بني أدم،إلى يومنا هذا سواء كانت على مستوى الأفراد أو على مستوى المنظمات والدول، وتأكدت أهمية المفاوضات لحل النزاعات بكافة أشكالها ودرجاتها لأن البديل المنتظر هي الحروب والويلات والفقر والمرض والتخلف، التي عانت منها البشرية بسبب عدم قدرة قادتها على حل مشاكلهم بأسلوب آخر غير الحرب، الذي سيخرج منها المنتصر مهزوما حتى ولو أدعى هزيمة خصمه، لأن المنتصر دفع فاتورة إنتصاره مع أبناءه، وموارده، لذلك تداعت الشعوب من أجل أن تكون المفاوضات أولا والطرق السلمية الأخرى فيما بعد هي البديل عن الحرب، ولذلك أصبح لزاما على من يخوض غمار المفاوضات أن يتسلح بأصولها، وأساليبها ومهاراتها وأشكالها، وإن المفاوض الماهر يولد ولا يصنع ويعتبر الكتاب أن المفاوضات هي خبرة تتراكم لتدعيم الأجيال حيث يهدف كل طرف للوصول إلى إتفاق يترك كل طرف من خلاله نحو نتيجة تعتبر جيدة وتخدم مصالحها المشتركة.

فمنذأن تأسست هيئة الأمم المتحدة على أنقاض عصبة الأمم عام 1945 جعلت هذه المنظمة من حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق هدفا رئيسيا لها وهذا ما تبلور بوضوح في حروب مدمرة أتت على الإنسان والعتاد والطبيعة والمعمار.

ولما كانت التسوية السلمية للنزاعات وعدم إستخدام القوة والتهديد بها، أو إستخدامها أصبحت من الأمور المستقرة في فقه القانون الدولي العام، ومن المبادئ الأساسية الراسخة التي تحكم العلاقات الدولية، فإن إصطلاح الأمم المتحدة بتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدول المنخرطة في عضويتها أمر منطقي وضروري بل يعد ذلك وظيفة جوهرية لعمل هذه الهيئة.

إذ تعتبر الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية، خاصة الوساطة ملاذا لحسم النزاعات، إذا ما أخفقت الوسائل الودية فيتسويةحل النزاع، وعليه أصبح من الضروري إستيعاب فكرة الوساطة لحل النزاعات وتقريب وجهات النظر فيما بين أطراف النزاع قبل اللجوء إلىالمحاكم والتحكيم.

ولمبدأ التسوية مكانة رفيعة في ميثاق الأمم المتحدة وكما أن النزاعات الدولية متعددة ومختلفة فإن وسائل حلها سلميا مختلفة تنتهي جميعها في تحقيق مصلحة الشعوب لذا فإننا سنحاول أن نتناول الوساطةكوسيلة من بين الوسائل السلمية في تسوية و فض النزاعاتالدولية بالطرق السلمية.

ومن هذا المنطلق يأتي طرحإشكالية دراستنا كالآتي:

هل تعتبر الوساطة كوسيلة سلمية كافية لحل النزاعات الدولية ؟

أولا –أهمية الموضوع:

لا يختلف إثنان حول أن الوساطة هي من بين الموضوعات التي تلقى أهمية كبيرة وخاصة، كونها وسيلة فعالة من وسائل حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية وهي بديل على الدخول في غمار الحروب التي لا فائز فيها إذ يعتبر المنتصر خاسر.

– وكذلك تساهم الوساطة في حل العديد من النزاعات الدولية وعدم التصعيد في النزاعات في حال الدخول في الحرب.

ثانيا – أهداف الدراسة:

– محاولة التعرف على الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية.

– تسليط الضوء على الوساطة في حسم المنازعات الدولية.

– بيان الوساطة في تسوية المنازعات الدولية وأهميتها.

– التعرف على التطبيقات الدولية للوساطة في تسوية المنازعات الدولية.

ثالثا –أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وموضوعية.

أ– الأسباب الذاتية:

* لكون الوساطة أصبحت من أهم الوسائل وأنجعها على الصعيد العالمي.

* تعلقنا بهذه الوسيلة إنطلاقا من دراستنا للوساطة الجزائرية في الحرب بين العراق وإيران ونجاحها الباهر في الوساطة بين الو.م.أو ايران.

* شغفنا وتتبعنا للمحطات التاريخية التي كانت فيها الوساطة الفيصل.

* ميولنا لموضوع الوساطة وإختيارهالموضوع مذكرتنا .

ب– الأسباب الموضوعية:

حيث أن هناك أسباب موضوعية نفعتنا لأن نختار هذا الموضوع وهي،:

* بالنظر لكون هذا الموضوع ذا أهمية بالغة على الصعيد الدولي.

* إبراز الأهمية الكبيرة لمفهوم الدبلوماسية المجسدة في الوساطة وكذلك إبراز الدور الجزائري على الصعيد العالمي.

رابعا –المنهج المتبع:

بالنظر لموضوع دراستنا الوساطة كآلية لحل النزاعات الدولية، يلزمنا بأن تعتمد على المنهج الوصفي، باعتبار المنهج الأكثر ملائمة في الوصف والتحليل المشكلة البحثية المطروحة.

خامسا –الدراسات السابقة

من الدراسات السابقة التي تطرقت لمسألة الوساطة على أبرز وسيلة من الوسائل السلمية لتسوية النزاعات نجد:

1–بسكاك مختار، **حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي،** مذكرةماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.

2–إبراهيم مصطفى إبراهيم المهتدر: **تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية،** مذكرة ماجستير، الأكاديميةالليبية، فرع مصراتة، قسم العلوم السياسية، 2018.

سادسا –صعوبات الدراسة

أما بخصوص الصعوبات فتمثلت في قلة المصادر العلمية والمراجع، وحتى وإن وجدت فهي تعالج الوسائل السلمية لتسوية النزاعات بصفة عامة وليس الوساطة على الوجه التخصيص.

وكذلك المعلومات التي تتحدث عن الوساطة وإن وجدت فهي إلكترونية غير موثقة ولا تستطيع إعتمادها لعدم ثبوت مصدرها.

سابعا–التقسيم العام للدراسة:

لقد قسمنا الخطة إلى فصلين إثنين بالنسبة للفصل الأول جاء تحت عنوان ماهية الوساطة ولقد قسم إلى ثلاث مباحث في المبحث الأول جاء فيه مفهوم الوساطة وفي المبحث الثاني جاء فيه نظام الوساطةفي القانون الدولي والمبحث الثالث جاء فيه أنواع الوساطة ومقارنتها بالوسائل السلمية أما بخصوص الفصل الثاني جاء تحت عنوان النظام الإجرائي للوساطة وتطبيقاتها والذي قسم بدوره إلى ثلاث مباحث في المبحث الأول جاء فيه الشروط الأساسية المحددة للجوء إلى الوساطة وفي المبحث الثاني جاء فيه مهارات ومبادئ الوساطة وفي المبحث الثالث جاء فيه نماذج عن الوساطة وتطبيقاتها

الفصل الأول
الوساطة كحل سلمي للنزاعات الدولية

المبحث الأول: **مفهوم الوساطة.**
المبحث الثاني: **نظام الوساطة في القانون الدولي.**
المبحث الثالث: **أنواع الوساطة ومقارنتها بالوسائل السلمية.**

الفصل الأول: ماهية الوساطة كحل سلمي للنزاعات الدولية

إن حياة الدول كحياة الأفراد لا تخلو من منازعات، حيث في التاريخ القديم والحديث تثور المنازعات بين الدول بسبب اختلاف المصالح والأفكار...الخ ومنذ بداية تبلور قواعد القانون الدولي الحديث، اهتم المجتمع الدولي يوضح قواعد ووسائل لتسوية المنازعات منعا لتفاقمها، ونظرا لما قد تجره من خطر على السلم والأمن الدوليين وقد تركزت وسائل تسوية المنازعات الدولية بشكل رئيسي في قسم وسائل دبلوماسية كالمفاوضات المباشرة، المساعي الحميدة، التحقيق، التدقيق....الخ

وهنا نخص بالذكر والحصر والوساطة كآلية لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وعليه سنتطرق في هذا الفصل الى ماهية الوساطة من خلال نحاول في الأول معرفة مفهوم الوساطة والذي شمل مطلبين، الأول التطور التاريخي لفكرة الوساطة والمطلب الثاني تعريف الوساطة، أما بخصوص المبحث الثاني نظام الوساطة في القانون الدولي والذي يشمل كذلك مطلبين، الأول الوساطة في الاتفاقيات الدوليةوالمطلب الثاني الوساطة في المواثيق الاقليمية، وفي المبحث الثالث أنواع الوساطة ومقارنتها بالوسائل السلمية الأخرى وقسم الى مطلبين الأول جاء فيه أنواع الوساطة والثاني مقارنة الوساطة بالوسائل السلمية الأخرى.

المبحث الأول: مفهوم الوساطة

الوساطة هي عملية ادارة الصراع تتعلق بجهود الاطراف ذاتها حيث تطلب الاطرافالمتنازعة[1] مساعدة أوتقبل عرضا بالعون من فرد او جماعة او دولة او منظمة لتغيير او لتأثيرفي مدركاتها او سلوكاتها دون اللجوء الى قوة مادية او مناشدة سلطة القانون.

فسنحاول في هذا المبحث دراسة التطور التاريخي لفكرة الوساطة وكذلك تعريفها.

المطلب الأول: الوساطة من منظور المدارس الفقهية

[1] – بنسالمأوديجا،**الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات**، ط 1، دار القلم، الرباط، 2005، ص ص 153– 154.

يعتبر القضاء من الاختصاصات الأصلية للدولة، وهو سلطة مستقلة تحسب المبدأ المتعارف لصاحب "منتسكيو" "فصل السلطة " الذي يؤكد دستور 2011 في المادة 107منه إن دور القضاء يتمثل في تحقيق العدل والامن والاستقرار عبر اصدار أحكام وقرارات وتنفيذها للفصل في الحقوق والأموال وكذا في الاعراض والحريات

وهو الضامن لحسن تقدير باقي الملط هذا التحول العلمي والتطور التكنولوجي والانفتاح على العولمة وسهولة انتظار الاشخاص والاموال على الحدود وتتأتي الجريمة عبر الاوطان وما تزيد عنه نزاعات ذات طابع داخلي وجهوي واقليمي ودولي أدى كل تعقيد دور القضاء، أمام هذا الحال تعالت أصوات تفادي بضرورة التفكير في وسائل بديلة للتقاصي تنصير بالمرونة والسروالفعالية وقلة التكلفة وبالتالي ثم ابتداع عدة وسائل منها الوساطة والتحكيم والصلح...الخ، وموضوع عرضا هو كما يقل عليه عدوانه هو الوساطة كوسيلة بديلة لفض النزاعات بالطرق السلمية[1].

الفرع الاول:الوساطة في المدرسة اللاتينية الجرمانية

لقد تم تنظيم الوساطة في المدارس القانونية الجرمانية واللاتينية بواسطة نصوص داخلية ونصوص اتفاقية.

أولا – مفهوم الوساطة في المدرسة الفرنسية:

ويقول المثل الفرنسي أن "الصلح السيء خير منالخصومة الجيدة، فالوساطة ليستشيئا جديدا على الفرنسيين، حيث كانت تمارس في العصور القديمة في فرنسا يرجع الى سنة 1996، فإنه يمكننا القول أن القانون والممارسة كانا يعرفان تطبيقات للوساطة الحديثة بمقتضى قانون 03 يناير 1973 ويمكن تلخيص التجربة الفرنسية في مجموعة من النقاط فيما يلي:

[1] – بنسالمأوديجا، مرجع سابق، ص 154.

– مجموعة من المقتضيات القانونية السابقة لصدور مرسوم 22-07-1996 تنص مجموعها الى الصلح أو المصالحة، بينما الوساطة كمؤسسة لم تنظم كمؤسسة مستقلة إلا بمقتضى المرسوم المذكور

– وبمقتضى ذلك المرسوم يمكن للقاضي في مرحلة من مراحل الدعوى، بعد الحصول على موافقة أطراف النزاع، أن يلجأ الى مسطرة الوساطة عير تحديدشخص ثالث سواء طبيعيا أو جمعية والمسارعة في العملية تفيد أن الوساطة كوسيلة سلمية استطاعت أن تفرض وجودها في حل النزاعات، إذ بلغت نسبة نجاحها في نهاية السبعينات على مستوى الدائرة القضائية الاستئنافيةبباريس نسبةتفوق 45 بالمئة، كما أنها استطاعت وحدها حل 20 بالمئة من القضايا بفرنسا نهاية العشرية الأخيرة[1].

ثانيا – مفهوم الوساطة في المدرسة البلجيكية:

يعد النظام القضائي البلجيكي من الانظمة التي تلعب فيها الوسائل البديلة لحل المنازعات، ومنها الوساطة، دورا كبيرا في فض النزاعات، وقد خصص المشرع البلجيكي للوساطة نصا قانونيا مستقلا يتكون من 25 مادة وهو القانون الصادر في 21-02-2005 عدل بمقتضاه في اطار المادة 78 من دستور المملكة البلجيكية حيث استحدث لجنة خاصة اسمها لجنة الوساطة الفدرالية، مع تزويدها بالوسائل البشرية والمالية اللازمة، وهذا لمن ساعد القضاء في تسوية المنازعات[2].

الفرع الثاني. الوساطة في المدرسة الانجلو- سكسونية

لقد ظهرت الوساطة في الولايات المتحدة في بداية القرن العشرين، ثم تكريسها في السبعينات منه، ثم عرفت انتشارا واسعا في عدة ربوع العالم بعد أن فرضه وجودها بفضل ما امتازت به من فوائد وخصائص أما تجربة الوساطة بالمملكة المتحدة وترجع الى بداية التسعينات من القرن العشرين.

أولا – الوساطة في المملكة المتحدة:

---

[1]– بنسالم أوديجا، مرجع سابق، ص145.

[2]–المرجع نفسه، ص 157.

تعرض نظام الوساطة بداية الامر لمقايضة كبيرة من طرف هيئات المحامين في المملكة المتحدة، وذلك تأسيسا على فكرة مفادها أن المحامي هو الذي يملك حق احتكار النيابة عن الأطراف أمام الادارات وأمام القضاء، مما أدى الى توجس وخوف المحامين الا أن هذا الأمرلم يدم طويلا لدرجة أصبح معها نجاح الوساطة رهين بنجاح المحامين في الوسطاء دور الخبرة والتجربة، بل أصبح المحامي الانجليزي ملزما باللجوء الى هذه الوسيلة قبل التوجه الى المحكمة، وأن يناقش مع زبائنه الامكانيات المتوفرة في الوساطة تحت طائلة اعتباره مخلا بواجبه المهني في حالة عدم احترامه لهذا المقتضى ولا يقبل ادعاء المحامي جهلة بالوساطة.

ثانيا – الوساطة في الولايات المتحدة الأمريكية:

ظهرت الوساطة في الولايات المتحدة الامريكية كجزء من الحلول البديلة لتسوية المنازعات، بحيث عرفت سنة 1977 وجود ثلاث دعاوى عالقة أمام القضاء منذ 9 سنوات، وبعد أن نهب أطرافها بالتكاليف القضائية وأتعاب المحامين طرحت فكرة بديلةلحل النزاع طريقة تقليدية، فتح تأليف محكمة مصغرة، حيث تم اختيار موظفين واللذان بدورهما اختاروا رئيسا محايدا وبعد مفاوضات استمرت لأقل من نصف ساعة خرجا طرفا النزاع علنا ليعلنا عن اتفاقهما، ثم أتى الدور على القضاء، إذ نادى بدوره الى تسجيل الولوج الى العدالة، وتنشيط الاجراءات القضائية إذ أبانت الوساطة على نجاح كبير في الولايات المتحدة الامريكية خاصة بولاية كاليفورنيا، إذ تمكنت من تحقيق نجاح باهر، تجلى في تسوية نسبة كبيرة من النزاعات المسجلة في المحاكم هده الولاية تصل الى 95% بواسطة هذه البديلة[1].

ومن جهة أخرى يرتكز نظام الحلول البديلة في الولايات المتحدة الامريكية على قوانين في الولايات المتحدة الامريكية على قوانين عرفية بالإنسانية الى السوابق القضائية، وأمام قوة القانون الذي صادق عليه الكونغرس الامريكي، وكان صادق عليه الكونغرس الأمريكي، كان التعامل بالوسائل التقليدية يتم وفق عدة أنماط خصوصا عندما يتعلق الامر بمسطرة ادارة الدعوى، إلا أنها كانت كلها تؤدي النتيجة المتوخاة منها من حيث تمثيل وتسريع الاجراءات

[1]– بنسالمأوديجا: مرجع سابق، ص ص 145– 146.

والاقتصاد في كلفة التقاضي، وضمان الفعالية والنجاعة، ودفع الخصوم الى وضع حلول ودية لنزاعاتهم، وان كانت محاولة الصلح التي يقوم بها القاضي قد تمثلت في اطار إدارة الدعوى، ويمكن للقاضي أثناء البث في الخصومة القضائية أن يقوم بنفس المحاولات للوصول الى حل النزاع المعروض أمامه[1].

أيضا مما يشجع على اللجوء للوساطة في الولايات المتحدة الامريكية هي أجرة الوسيط، إذ أن أجرته هي معلومة ومحددة، عكس مصاريف الدعوى أمام القضاء والتي تكون مكلفة جدا من أجرة المحامي كل المهن المساعدة على القضاء والمصاريف القضائية، وهكذا تم الوقوف على القواعد المستلمة للوساطة في الأنظمة المقارنة يمكن القول بأنى النظام اللاتيني تغلب على مقتضيات الدقة والوضوح عكس الانظمة الأنجلوسكسونيةبالأخص الولايات المتحدة الأمريكية: كما أن التجربة اللاتينية أثبتت كما هو حال بالنسبة لتجربة النظام الأنجلوسكسوني، أن آلية الوساطة تستطيع تحيق السرعة والحياد والمرونة الى جانب الفعالية في حل النزاعات، نوع من الليونة إضافة الى الحفاظ على العلاقات القائمة بين طرفي النزاع، وبالتالي تكريس العدالة التصالحية.

المطلب الثاني: تعريف الوساطة

على الرغم منّ أن الوساطة تمارس في جميع أنحاء العالم كوسيلة لحل النزاعات الشخصية والقانونية والمجتمعية والحكومية والعرفية والدولية، وعلى الرغم من توثيق أساليبها في تطبيقات وحالات دراسية معينة، إلا أنه في وقت قريب لا تجر الا القليل من الدراسات أو الشروحات حول الاستراتيجيات المعنية التي يستند منها الوسطاء[2].

أولا – تعريف الوساطة لغة:

الوساطة هي كلمة مشتقة من "وسط" يدل معناها في اللغة العربية على الشيء، بين طرفين، وقد جاء حول معنى هذه الكلمة مايلي: فالوساطة قد يأتي صفة، وان كان أصله أن

---

[1]– بنسالمأوديجا، مرجع سابق، ص 146.

[2]–كرستوفرومور،**عملية الوساطة استراتيجيات عملية لحل النزاعات**، ترجمة فؤاد سروجي، ط 01، الأهلية للنشر والتوزيع الادرن، 2007.

يكون اسما، وهذا في قوله تعالى في الآية الكريمة 143 من سورة البقرة " وكذلك جعلناكم أمة وسطا " أي معناها عدلا، كما أن الوساطة مصدر لفعل "وسط" وفي القاموس الوسيط هو المتوسط بين شخصين، وتوسط بينهم عمل الوساطة.

ثانيا – تعريف الوساطة فقهيا:

حيث عرفها **حسن عبد اللاوي**بقوله: "أما كلمة الوساطة في مدلولها وهي تشير الى عملية تدخل من طرف ثالث يسمى الوسيط لمساعدة شخصين، أو أكثر، على تبادل المعلومات بهدف التوصل الى اتخاذ قرار بشأن الأمر موضوع النزاع، ولا يختلف هذا التعريف على التعريف الاصطلاحي للوساطة الا أنها تضيف الى التعريف العام فكرة تحدد محتوى الوساطة تبعا لظروف تطبيقها دون تغيير جوهرها، وهو تدخل طرف ثالث بين متخاصمين أو أكثر".

– وعرفها أيضا **الدكتورميربارة عبد الرحمان** بأنها "عبارة عن أسلوب من الأساليب البديلة لحل النزاعات التي تقوم على ايجاد حل ودي للنزاع خارج أروقة الفساد، عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد، وأهم ميزة في الوساطة هي أن النزاع مع الخصم يصل خصوصا وبعيدا على عملية الجلسات".

– وكما عرفها **الدكتور أحمد أنور ناجي** قائلا:"أنها آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين طرفين متخاصمين بحيث يعمل هذا المحايد على تقريب وجهات النظر بين الطرفين وتسهيل التواصل بينهما وبالتالي مساعدتهما على ايجاد تسوية مناسبة للنزاع"[1].

ثالثا–تعريف الوساطة قانونيا:

جاء تعريف الوساطة في القاموس القانوني: "معجم القانون الخاص" بأنها تقنية اجرائية لحل النزاعات التي تنشأ بين الأشخاص أو التي يرغبون في منع نشوبها باستخدام المساعي

---

[1]– نهلة ياسين حمدان، **الوساطة في العلاقات العربية المعاصرة**، ط 1، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، سنة 2003، ص22.

الحميدة لشخص يسمى الوسيط، تقدم الوساطة إما من قبل الاطراف خارج أي دراسات قانونية أو تقررها المحكمة التي رفع النزاع أمامها.

وتعد الوساطة أحد الوسائل الودية لتسوية النزاعات، وهي من الوسائل المدنية عن اللجوء الى القضاء[1].

وتعرف قانونيا بأنها طوعية وغير صارمة لحل النزاعات الخاصة القائمة بين طرفين أو أكثر أو عدة أطراف يتفقون على وساطة طرف ثالث، محايد وموضوع ثقة، لإيجاد حل للخلاف بينهم عن طريق الحوار، فهي وسيلة تتميز بكونها اختيارية، ودية وطوعية، سرية، غير ذات حجية، وغير مصرة، وأخيرا يتحكم طرفيها في النتيجة[2].

المبحث الثاني: نظام الوساطة في القانون الدولي

تنفرد ظاهرة النزاع الدولي عن غيرها من ظواهر العلاقات الدولية بأنها ظاهرة ديناميكية متناهية التقيد ويرجع ذلك لأبعادها وتداخل مسبباتها ومصادرها وتشابك تفاعلاتها وتأثيراتها المباشرة والغير مباشرة وتقارب المستويات التي تشترك فيما بينها، وتسوية هذا النزاع الدولي والذي يشكل احدى أهم الوظائف الرئيسية

التي تصطلح بها المنظمات الدولية سواء منها الاقليمية أو الدولية، حيث من المهام الرئيسية هي التسوية السلمية للنزاعات التي قد تنشأ بينهم[3]

المطلب الأول: الوساطة في المواثيق الاقليمية

إن من المهام الأساسية الجوهرية لأي منظمة دولية هو تسوية النزاعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية بهدفها منظمة تجمع بين كل هذه الدول الاعضاء لكون هذا النزاع يهدد السلم والأمن الدوليين وحفاظا على وحدة هذه المنظمة وتماسكها.

---

[1]– كوثر سعيد عدنان خالد، **الوساطة وفقا لأحكام قانون تنظيم اعادة الهيكلة والصلح الوافي والافلاس**، كلية الحقوق، جامعة بنها، 2018، ص548.

[2]– بنسالمأوديجا، مرجع سابق، ص35.

[3]– زعموش فوزية،**حل النزاعات الدولية**، محاضرات القيت على طلبة الحقوق،جامعة الاخوة منتوريقسنطينة 1، 2022/2021، ص30.

أولا – الوساطة في اطار منظمة الاتحاد الافريقي:

خلال تسعينات القرن الماضي، ناقش القادة ضرورة تعديل هياكل منظمة الوحدة الافريقية لتعكس تحديات عالم متغير في عام 1999، أصدر رؤساء الدول والحكماء بمنظمة الوحدة الافريقية اعلان سرت الذي يدعو الى انشاء اتحاد افريقي جديد، كانت الرؤية للاتحاد بناء على عمل منظمة الوحدة الافريقية من خلال انشاء الهيئة التي يمكن ان تسرع بعملية التكامل في افريقيا[1].

حيث كانت تسمى بلجنة الوساطة والتوجيه والتحكيم والتي استبدلت بالية منع النزاعات ودراستها وتسويتها

وفي نفس المنوال اعترف ميثاق منظمة الوحدة الافريقية سابقا بالوساطة فيما يخص تنظيم الوساطة قرر الميثاق توضيح هذه الكيفية من كيفيات تسوية الخلافات في نص لاحق متمثل في بروتوكول القاهرة (21–07–1960) والمعنون ببروتوكول الوساطة المصالحة والتحكيم وهذا من المواد 20 الى 22 ينظم الوساطة بحيث يضع قائمة معينة للوسطاء منجزة عن طريق الاقتراع ضمن مؤتمر يضم الدول المجتمعين في اطار الوحدة الافريقية يمكننا التمييز بين نوعين من الوساطة

1–عرض وساطة الوحدة الافريقية:

في هذه الحالة يقوم جهاز من أجهزة منظمة الوحدة الافريقية يعرض وساطة قصد تسوية النزاع فمثلا في سنة 1975 حاولت منظمة الوحدة الافريقية حل الخلاف الحدودي بين مالي وبوركينافاسو وذلك بإنشاء لجنة وساطة في 1974/12/26 تضم ممثلين من الطوغو، النيجر والسنغال، وذلك طرفا يوافقه الأطراف في الفراغ غير أن وساطة المنظمة فشلت وذلك بسبب تباين الاقتراحات من قبل الدولتين.

2– عرض وساطة باسم منظمة الوحدة الافريقية:

---

[1]– الصفحة الرسمية للاتحاد الافريقي، لمحة تاريخية عن الاتحاد الافريقي، ت 27 مارس 2023، 12:20. موقع الكتروني.*nod,htts.llao.tat*

والامثلة هنا متعددة نذكر منها قيام زعيم اثيوبيا (هايليسيلاسي) الرئيس المالي (موسيوكابنا) بعرض وساطتهما بمناسبة النزاع الحدودي بين الجزائر والمغرب سنة 1963، حيث نجحت هذه الوساطة بين المؤتمر الرباعي الذي تم في باماكو في 1963/10/29[1]

ثانيا – الوساطة في اطار ميثاق جامعة الدول العربية:

حرصت جامعة الدول العربية منذ نشأتها منذ اكثر من 70 عام على ان تكون البيت الجامع للدول العربية وسعت جاهدة طيلة هذه السنوات للحفاظ على وحدة العرب وجماعية الاستقرار الاقليمي ورغم التحديات الكبيرة التي تواجهها المنطقة والمعاملة الجيوسياسية التي يشهدها النظام الدولي وانعكاساتها على الساحة العربية

ولقد التزمت المنطقة في سياستها بانتهاج السبل السلمية لحل النزاعات بين اعضائها عبر اعتماد الوساطة والمساعي الحميدة وارسال لجان تحقيق لتقصي الحقائق وهذا لما تنص عليه المادة الخامسة من ميثاقها لعام 1945 والتي تؤكد انه لايجوز اللجوء الى القوة لفض النزاعات بين دولتين او اكثر من دول الجامعة

وفي هذا الاطار تدخلت الجامعة العربية من اجل حل ازمة الضفة الغربية في عام 1950 وكذلك تسوية النزاع الكويتي– العراقي في 1961 والنزاع بين سوريا ومصر عام 1961–1962.

كما تدخلت جامعة الدول العربية لوضع حد للحرب الاهلية باليمن في 1962 وكذلك الحرب بين اليمن الشمالي والديمقراطي في 1972، والحرب الأهلية اللبنانية في 1978 بهذا يندرج ضمن الوساطة التي تقوم بين الجامعة العربية للحد من النزاعات العربية وحلها بالطرق السلمية[2].

المطلب الثاني: الوساطة في الاتفاقيات الدولية

حيث نجد في المادة 33 من ميثاق الامم المتحدة ويجب على الاطراف أي نوع من شأن استمراره يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بإحدى بلدهبدء

---

[1]– بروتوكول الوساطة: **المصالحة والتحكيم**، القاهرة، 1964/10/21.

[2] – وكالة الانباء جزائرية، 27 ماي 2023، الساعة 14:00، على موقع: *https,//www.aps.dz*

بطرفين المفاوضات، والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأ إلى الوكالات والتنظيمات الاقليمية أوغيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها[1].

– إن من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي، مبدأ التسوية السلمية والذي أصبح أحد أهم أهداف صيغ المنظمات الدولية والاقليمية، وكذلك نجد القانون الدولي قد عرف الوساطة منذ القدم، وحدد الثقة الأولى مفهومها كطريقة بسيطة للنزاعات الدولية، يقوم بها طرف ثالث، قد يكون دولة او شخصية دولية كرئيس دولة سابقا، وقد نص ميثاق الامم المتحدة على الوسائل السلمية لتسوية النزاعات في المادة "33" منه، ومن هذه الوسائل نجد الوساطة، كما حثت الاتفاقيات الموالية الى اللجوء الى الوساطة لتسوية النزاعات سواء بين دولتين أو على الصعيد الاقليمي ابتداء من اتفاقية لاهاي 1907[2]، التي نصت في المادة الثانية منها على وجوب لجوء أطراف النزاع الى الوساطة التي تعرضها دولة أوغندة دول صديقة، ثم توالت المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية التي تحدث على الوساطة لحل خلاف دولي[3].

وكذلك نجد في اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899و1907، (خاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية النى طرحت مفهوم الوساطةقواعد ممارستها حيث اعتبرها مجرد مسودة غير إلزامية، سواء تمت عفويا أم بناء على طلب احدى الدول المتنازعة، ونصت أيضا على أن الوساطة لا تقدر بحد ذاتها عملا غير ودي، وأنه يحق للدول اعادة غرس وساطتها رغم رفضها أول مرة.

وأحدثت المادة الثانية من اتفاقية 1907 مبدأ اللجوء الى الوساطة والافادة منها قبل الاحتكام الى السلاح، غير أنها قيدت هذا المبدأ بعبارة بقدر ما تسمح به الظروف مما أضعف قوته ومرماه

---

[1] – المادة33من ميثاق الامم المتحدة نصوص تشريعية وتنظيمية.

[2]– اتفاقية لاهاي سنة 1907 (المادة الثانية).

[3]– حساني خالد: **مدخل الى حل النزاعات الدولية**، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2010، ص31.

وقد أقرت مواثيق أخرى أسلوب الوساطة، ومنها على النصوص ميثاق الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية لميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق منظمة الوحدة الافريقية....الخ[1].

المبحث الثالث: أنواع الوساطة وتمييزها عن الوسائل السلمية الأخرى

سبقت الاشارة الى ان المزايا والايجابيات التي تحققها الوساطة والفوائد التي يجنيها منها من يسلكها كانت وما تزال من اسرار تطور انواعها اذ أنها استطاعت أن تساير التقلبات والتحولات التي يعرفها العالم على جميع الأصعدة، وهكذا وبعد أن كان التحكيم هو السائر كوسيلةللتقاضي الدولي باللجوء الى المحاكم باتفاق طرفي الخصومة، جاءت الوساطة كوسيلة أخرى للتسوية السلمية.

المطلب الأول: أنواع الوساطة

إن للوساطة أنواع عديدة وذلك بحسب طبيعة الوساطة والوسيط بحد ذاته:

الفرع الأول: الوساطة الفردية

وهي قيام الدولة أو شخصية دولية (فرد) بجهود للتوسط بين الأطراف على أن توافق هذه الأطراف على تلك الوساطة، ويجب أن يتمتع الشخص الوسيط بمؤهلات دبلوماسية معروفة على وساطة دولية، منها الوساطة التي قامت بها "الملك محمد بن عبد العزيز" بين المغرب والجزائر، حل النزاع الصحراء الغربية حيث تم التوصل إلى اتفاق بين البلدين في 1987/05/04 يقتص بمواصلة الجهود المبذولة لحل النزاع بينهما[2].

---

[1] – زرباني عبد الله: **الآليات السلمية لتسوية المنازعات الدولية وفق أحكام القانون الدولي العام**، رسالة الماجستير في قانون العلاقات الدولية من جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2010، ص27.

[2] – محمد ديب،**التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة**، مذكرة الماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بوعلي الشلف، 2009 – 2010، صص19–20.

وهناك امثلة من الوساطة الفردية في القارة الافريقية بشأن النزاعات الاقليمية والاهلية، فعلى صعيد النزاعات والحروب الأهلية، نجحت عمليات عديدة للوساطة منها الوساطة التي قام بها المغرب بين السنغال وموريتانيا حول النزاع القائم بشأن نهر السنغال عام 2001، وكذلك وساطة الزعيم نيلسون مانديلا لعملية السلام لإنهاء الحرب الأهلية.

إضافة إلى ذلك الوساطة التي قام بها الرئيس والزعيم الجزائري الراحل هواري بومدين في آذار عام 1957 بين العراق وايران لتسوية النزاع حول الحروب بينهما، والوساطة التي قام بها وزير خارجية الجزائر بين العراق وايران لوقف الأعمال العسكرية بينهما في نسيان عام 1982إلا أنها انتهت بسبب تفجير الطائرة التي كان بها الوسيط بعد اقلاعها من طهران[1].

الفرع الثاني: الوساطة الجماعية

وهي الوساطة التي تقوم بها عدة دول أو أشخاص من جهود دبلوماسية لتسوية نزاع ما بناء على طلب الأطراف المتنازعة، أو يوافقها، وقد تكون الوساطة بتكليف من منظمة دولية أو اقليمية، وعلى الرغم من أن جهود الوساطة الجماعية تتم في شكل معين مثل المنظمات إلا أنها تساهم في تهدئة الصراع أو النزاعات بين الأطراف، الأمر الذي يترتب عليه الدخول في مرحلة جديدة من المفاوضات المباشرة، واذا عجزت الأطراف المتنازعة في أي نزاع دولي على التوصل الى اتفاق ينهي هذا النزاع خلال المفاوضات المباشرة، فإنه يصوغ لطرف دولي ثالث محايد بالتدخل من أجل المساعدة على ايجاد تسوية سلمية للنزاع.

الفرع الثالث: الوساطة المزدوجة

هناك صورة خاصة من الوساطة يلجأ إليها بالنسبة للمنازعات الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين وهذه الوساطة جاءت بها اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1899 والتي جاء فيها، أن تختار كل من الدولتين المتنازعتين دولة أجنبية تعهد إليها بأن تتولى عنها المفاوضات بشأن النزاع القائم يقبل الدولتان المختارتان أولا في أمر تسويته، على أن لا

---

[1] – محمد ديب، مرجع سابق، صص20– 21.

تتعدى المدة التي تستغرقها في هذهالمهمة ثلاثين يوما يمتنع أثناءها على طرفي النزاع الكلام فيه بتاتا، فاذا لم تنجح المفاوضات رغم ذلك لا تخرج أي معلومة فيجب التكتم على سير المفاوضات وتبقى على الدول الوسيطة أن تترقب الفرصة المناسبة للعمل على اعادة السلم[1].

المطلب الثاني: تمييز الوساطة عن الوسائل السلمية الأخرى.

للوساطة مجموعة من المميزات التي تختص بها، وللوقوف على هذه الخاصية، تقوم بمقارنتها بقيت الوسائل السلمية لحل النزاعات بالطرق السلمية، حيث نجد كل من:

- الوساطة والتحكيم.
- الوساطة والصلح والتوفيق.
- الوساطة والتسوية الودية.

الفرع الأول: تمييز الوساطة عن التحكيم

يختلف الوسيط عن المحكم في كون الأول لا يصنع القرار لحل النزاع، بل يحاول التقريب بين وجهات النظر والموافق بين الطرفين، وابداء رأيه والاقتراح عليها عند الضرورة، يعرضه عليها غير ملزم لها ما لم يقبلا به. إذ أنهما يصنعان القرار ويتخذانه من خلال تفاوضها ليباركه الوسيط في النهاية في حال نجاح مساعي الوساطة، أما حال فشلها فليس هناك أي قرار يتخذه الوسيط، أما المحكم، وإن كان أثناء اجراءات التحكيم لا يبدي رأيه.

– إذ كان الوسيط يعتمد في الوساطة على مصالح الأطراف المشتركة ويبتعد كل البعد على القانون والضوابط التشريعية، ليحاول التوفيق بين مصالح وحاجيات ومواقف الاطراف فان المحكم يعتمد اكثر على القانون او العقد او على الحقوق القانونية محل النزاع ويصدر حكمه او قراره وفق بيانات الاحكام القضائية المنصوص عليها اي انه يتقيد بالإجراءات التي تتقيد بقيود فان الارضية التي تنظم التحكيم يتعين فيها لائحة مقتضيات القانون الوطني

---

[1] عبد الكريم علوان: **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص187.

للتحكيم مع مقتضيات المعاهدات الدولية وقواعد التحكيم الدولي ومبادئه العامة كما يتعين على المحكم مراعات المساطر الخاصة بالتحكيم لحل نزاعات معينة [1]

الفرع الثاني: تمييز الوساطة عن الصلح والتوفيق

لا بد من الاشارة الى ضرورة تسيير الصلح عن التصالح،فالأول يقصد اتفاق وهو عقد يحسم الفراغ بصفة نهائية بين أطرافه، أما الثاني فهو اجراء مسطري، أي المسطرة المنجزة للوصول الى الصلح، اما التوفيق فهو كل عملية يطلب فيها أطراف من شخص آخر يسمى الموفق مساعدتهم في سعيهم الى التوصل كل تسوية ويلتقي الصلح مع التحكيم في أن كلا منهما وسيلة بديلة للتفاني يقصد بها حل النزاع دون استصدار حكم قضائي عبر الوسائل القضائية، بينما يختلف عنه في أن أطرافه أنفسهم هم من يحل النزاع، بينما في التحكيم الذي يفصل في النزاع هو المحكم أو هيئة التحكيم كما أن ابرام الصلح يقتضي تقديم التضحية والتنازل من أطرافه، على خلاف التحكيم الذي يصدر فيه المحكم كالقاضي حكما وفق ما يقي به القانون، بالإضافةالى الاختلاف الواضح في الاجراءات وفي الاطار القانوني...الخ[2].

أولا – أوجه الالتقاء بين الوساطة والصلح:

يلتقي الصلح مع الوساطة من الوسائل البديلة لحل النزاعات بالطرق السلمية وكذلك نجد أن كل من الصلح والوساطة يشتركان في عدم الالزامية في تطبيق القرارات التي تصدر من الوسيط أو المصلح على حد سواء[3].

ثانيا – أوجه الاختلاف بين الوساطة والصلح

---

[1]– بسالم أوديجا: مرجع سابق، ص74.

[2] – إبراهيم محمد العناني: "**تسوية استخدامات الأنهار الدولية: استخدامات نهر النيل نموذجا**"،مجلة الآفاق، المجلد 11، العدد 39، سنة 2013، ص37.

[3] – بنسالمأوديجا: مرجع سابق، صص83–84.

الوساطة تجوز في كل ما يجوز فيه الصلح ومالا يجوز فيه الصلح لايمكن ان يكون محلا للوساطة

الوساطة هي المساعي التي يقوم بها الوسيط لمساعدة اطراف النزاع من اجل الوصول الى حل متفق عليه لتسوية النزاع وديا بدل اللجوء الى السبل والطرق التقاضي وحل المسالة امام المحاكم اذا الوساطة هي وسيلة في حد ذاتها ولكن الصلح بطبيعته غاية

– الوسيط أكثر فعالية وايجابية من المصالح والموفق لأنه يقدم الاقتراحات ويوفق بين المصالح والموافق، ويتوتر على وسائل عديدة لتقريب وجهات نظر ويوافق أطراف النزاع، أما المصالح فهو أكثر تحفظا واختصاصا، ولا يتوفر على الصلاحيات الواسعة التي يقوم عليها الوسيط في ممارسة الوساطة.

– الوسيط أكثر مهارة وفطنة من المصالح.

الفرع الثالث: التمييز بين الوساطة والتسوية الودية

التسوية الودية من الوسائل البديلة لفض النزاعات، وهي الآليات التي فرضت وجودها وفعاليتها في حل الخلافات، فالوساطة والتسوية الودية يلتقيان ويختلفان في نقاط كثيرة ومتنوعة حيث نجد:

أولا – أوجه الالتقاء بين الوساطة والتسوية الودية:

من بين العناصر والخاصيات التي تلتقي فيها الوساطة بالتسوية الودية

1– كونهما معا من الوسائل البديلة القديمة لحل النزاعات بما يمتاز به من رضائية وبساطة وسرعة ومرونة وفعالية واختيار الاطراف من يتولى تسوية النزاع بينهم

2– يمكن اتفاق الاطراف على الوساطة كما يمكن اتفاقهم على التسوية الودية سواء قبل نشوء النزاع او اثناء قيامه

3– وجود عدة عناصر مشتركة بخصوص الصفات التي يجب توفرها في الوسيط وهو يباشر الوساطة وفي المصالح وهو يتولى التسوية الودية من كفاءة مهنية، ومهارة ولياقة وحسن الاستماع، وقدرة تسيير المفاوضات والتفاؤل والحفاظ على سريتها.

ثانيا – أوجه الاختلاف بين الوساطة والتسوية الودية:

من بين العناصر التي تفترق فيها الوساطة عن التسوية الودية هي:

1- كون نطاق ومجالات تطبيق الوساطة أوسع من نطاق وحالات تطبيق التسوية الودية على الصعيد الاقليمي الدولي.

2- يتمتع القائم بالتسوية الودية في تعامله مع النزاع بسلطات وصلاحيات أوسع[1]

من تلك التي يتمتع بها الوسيط الى جانب استماعه للطرف والاطلاع على حججهم والمستندات التي يدلون بهاوكما له ان يباشر كل اجراءات البحث والتحقيق اللازمة والاستماع الى كل من يراه مفيدا لمسطرة التسوية بينما الوسيط له صلاحيات في هذا المجال محدودة ولا يمكنه القيام باي اجراء من اجراءات التحقيق الا بناء على موافقة اطراف الوساطة بينما يملك حرية التصرف فيما يتعلق بالجوانب الانسانية والاجتماعية المرتبطة بالنزاع [2].

---

[1] – بنسالمأوديجا: مرجع سابق، صص88-89.

[2] – المرجع نفسه، ص84.

الفصل الثانـي
النظام الإجرائـي للوساطـة وتطبيقاتـها

المبحث الأول:الإحتكام للوساطة وشروط اللجوء إليها.
المبحثالثاني:مراحل ومبادئ ومهارات الوساطة.
المبحث الثالث:نماذج الوساطة وتطبيقاتها.

الفصل الثاني: النظام الإجرائي في الوساطة وتطبيقاتها

الوساطة هي وسيلة من الوسائل التقليدية المعروفة لفض النزاعات القائمة بين الدول، وهي تتميز عن بقية الوسائل بتدخل طرف ثالث والذي قد يكون دولة أو منظمة دولية وذلك بهدف المساعدة على التوصل لحل النزاع القائم بين هاته الدول المتنازعة.

وبذلك فإنه لا يقتصر دور الوسيط على الجمع بين الدول المتنازعة وإنما فدوره لا يقتصر على إقتراح الحلول التي يراها مناسبة.

ولكن تبقى هذه الحلول المقترحة في إختيار الدول المتنازعة ولها كامل الحرية في قبولها أو عدم القبول.

فالوساطة تعد إحدى الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية وذلك ما أقرته إتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية عام 1899-1907 وبذلك فهي تدخل حيز التنفيذ بناء على إتفاقات أطرف النزاع.

والوسيط قد يكون مثلا دولة أو مجموعة دول أو وكالة تابعة لمنظمة دولية أو حتى فرد ذو مركز رفيع في سعيه لإيجاد تسوية النزاع القائم بين الدولتين[1].

لذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وتناولنا في المبحث الأول أحكام الوساطة وشروط اللجوء اليها. وهذه الشروط يجب أن تتوفر في عملية الوساطة في حد ذاتها وشروط تتعلق بالوسيط الممارس لعملية الوساطة والذي غالبا ما يكون شخصا ليس له صلة مباشرة بالنزاع أو القضايا الأساسية المطروحة أو دولة ثالثة أو مجموعة دول أو وكالة تابعة لمنظمة دولية.

وفي المبحث الثاني تناولنا أهم المراحل التي تمر بها عملية الوساطة في حل النزاع الدولي وكذلك المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها وأهم المهارات التي يتميز بها الوسيط والتي تخول له من إجراء هذه العملية بأريحية.

---

[1]- العارية بولرياح، **محاضرات في مقياس كل النزاعات الدولية**، تخصص قانون دولي، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الدراسية، 2021-2022، ص56.

وفي المبحث الثالث قمنا بذكر أهم النماذج التي قام بها الوسطاء في حل النزاعات الدولية وتطبيقاتها على المستوى الدولي.

المبحث الأول: الإحتكام للوساطة وشروط اللجوء إليها

للإحتكام للوساطة لا بد أن هناك أسباب تدفع الطرفين المتنازعين لإستعمال هذه الوسيلة والتي لا بد من توفر ظروف خاصة ساهمت في قيام النزاع، ولا بد من وجود شروط لا بد من التقيد بها وأن يتمتع الوسيط بالصفة الدولية والذي وكلت له مهمة القيام بالوساطة والشروط الواجب توفرها فيه، وهل له كفاءات ومهارات تمكنه منأداء المهمة بنجاح وعلاقته بالأطراف المتنازعة.

المطلب الأول: الإحتكام للوساطة

إن من الأسباب التي تدعو إلى الإحتكام للوساطة هو قيام نزاع دولي بين طرفين أو أكثر أو أن هناك بوادر لقيام نزاع في المستقبل القريب إذن فالنزاع هو العنصر الأساسي لوجود الوساطة، والنزاع الدولي حسب ذلك الخلاف الذي يقوم بين أطراف القانون الدولي العام بخصوص موضوع قانوني أو غيره مما يرتبط بالمصالح العسكرية أو المدنية أو المادية أو غيرها من المصالح إذن فإن من أحكام اللجوء الى الوساطة أن يكون النزاع ذو صبغة دولية[1]

ولقد جاءت هيئة الأمم المتحدة لتنص في المادة 33من ميثاقها على تسوية المنازعات الدولية عن طريق المفاوضات التحقيق الوساطة التوفيق التحكيم وقد نصت كامل المادة 33 على مايلي:"يجب على جميع الدول الأعضاء أن يلتمسوا بحل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين بطريقة المفاوضات التحقيق الوساطة والمنظمات الإقليمية والدولية أوغيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها إختيارها في حين أن منظمة الوحدة الإفريقية

---

[1]– العربي فارس، **دور الوساطة المختلطة في تسوية النزاع الاثيوبي، الاريتيري (1998–2002) مع التركيز على الوسيط الجزائري**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية (2012–2013)، ص14.

نصت على الوساطة في ميثاقها حسب المادة 19، حيث تعتمد الدول الأعضاء في تسوية جميع النزاعات التي تنشأ بينها بالوسائل السلمية".

كما فرضت المادة الثامنة (08) من معاهدة باريس 1856، مبدأ وساطة من ميثاق برلين 1885 القاضي بوجوب اللجوء إلى الوساطة.

كما نصت المادة الثانية (02) من منظمة المؤتمر الإسلامي على الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية بالطرق التالية: المفاوضات أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.

ونجد أن ميثاق جامعة الدول العربية قد أخذ بأسلوب الوساطة في المادة الخامسة منه حيث جاء فيها: "ويتوسط المجلس الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين دولة أخرى منها أو غيرها للتوفيق بينها.

وهكذا يحق لمجلس جامعة الدول العربية ايجادآلية تسوية لهذا النزاع عن طريق التعاون بالبحث عن الأسباب المؤدية إليه والعمل على تقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة للتوفيق بينهم"[1].

وفي كل هذه المواثيق نلاحظ أن الوساطة كعملية لتسوية المنازعات الدولية ظهرت كوسيلة متميزة عن باقي الطرق السلمية لحل النزاعات وذلك من خلال الأسلوب الذي تمارسه من تسهيل عمليات إجراء الحوار والتخفيف من قوة النزاع بين المتنازعين والتوفيق بين مطالبهم المتضاربة ومساعدتهم على إيجاد الحلول الودية والعادية.

إذا فمنه الوساطة وسيلة إختيارية وودية وسرية لحل النزاعات، وتكون بشكل طرف ثالث محايد وهو ما يسمى بالوسيط، وعليه أن تتوفر فيه صفة الحياد وعدم الإنحياز وتهدف الوساطة إلى المساعدة للوصول إلى حل مقبول من جميع الأطراف.

وهذا يكون بتدخل الوسيط من خلال طلب يتوجه به أحد أطراف النزاع أو كلاهما لأجل الإشراف على عملية الوساطة، ويجوز للوسيط أن يستمع إلى الأطراف وأن يقارن بين وجهات نظرهم وأفكارهم لأجل التمكين من حل النزاع[1].

---

[1]– العربي فارس، مرجع سابق، ص15.

المطلبالثاني: الشروط المتعلقة بعملية الوساطة وأطراف النزاع

لنجاح عملية الوساطة والوصول إلى حل مناسب ومرضي لطرفي النزاع في وقت قصير وبأقل تكلفة وعليه ضبط الوساطة بمجموعة من الشروط نذكر منها:

- أن يكون هناك نزاع حاد بين الطرفين.
- عدم وجود حوافز قوية للوصول إلى حل النزاع من خلال الاتصال...
- عدم إلتزام الطرفين بالإتفاق.
- قلة المصادر وندرتها.
- إختلاف موازين القوة بين طرفي النزاع.
- وجود إختلافات حول المبادئ الأساسية.
- تحديد وتعريف أطراف النزاع.
- تمتع الأطراف المتنازعة بالإستقلالية.
- أن يكون للأطراف المتنازعة قدرات شخصية وعقلية تمكنهم من تمثيل أنفسهم.
- التركيز على الإهتمامات المشتركة بين الأطراف المتنازعة.
- طرح البدائل والآراء المجمع عليها حول القضية المتنازع عليها[2].

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالوسيط

يقتصر دور الوسيط من إجراء الإتصالات بين الأطراف المتنازعة من أجل الوصول إلى حل النزاع، والوسيط يمكن أن يكون دولة أو منظمة دولية أو شخص طبيعي.

فدور الوسيط تقديم المقترحات والحلول لأطراف النزاع وهو بذلك يتمتع بصلاحيات واسعة وعليه أن يتقيد بإلتزامات معينة.

---

[1]– بولحبال محمد، **الأدوات المقررة في ميثاق الأمم المتحدة لحل النزاعات بالطرق السلمية**، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي، العلاقات الدولية، جامعة بومرداس، السنة 2013–2014، ص41.

[2]–يحي الفرات،**الوساطة كأحد الحلول البديلة لحل النزاعات**، مقال الكتروني منشور بتاريخ: 2006/07/13 على الرابط:*pulpitialwatanvoice.com*

فله أن يشارك في إجراءات المفاوضات من بدايتها إلى نهايتها وفي بعض الأحيان يترأس تلك المفاوضات.

ونظرا لما يتمتع به الوسيط من صلاحيات وما عليه من مهام عليه أن يؤدي دوره بحسن نية إعتمادا على قواعد القانون الدولي دون أن يمارس أي ضغوط على طرف من الأطراف.

وألا يتعمد بالضرر بأي مصالح منها.

وفيما يتعلق بشخص الوسيط فهناك شروط يجب أن يتصف بها وهي:

- الحياد بأن لا يكون منحازا لأي طرف.
- المعرفة القانونية وذلك بخصوص قواعد القانون الدولي والسياسة الدولية.
- الجدية في تسوية النزاع.
- أن يتمتع الوسيط بشخصية تكون محل إعتبار للطرفين المتنازعين.
- أن تكون التسوية التي يتوسط فيها لها تأثير على مصالح الدولة التي هو من جنسها.
- أن يتسم بالصبر وكذلك المقدرة على التحمل، ذهنيا وبدنيا.
- الفهم الجيدالذي الصلة بما في ذلك المعرفة بالمصالح الرئيسة والجهات الفاعلة الرئيسية.
- الفهم الحسن للأسباب، بما في ذلك تلك التي وقعت الأطراف في الدخول في النزاع والأسباب التي لا تزال تدفعها لذلك.
- التقدير الجيد للمخاطر التي ينطوي عليهاالأمر، بما في ذلك أن تكون المشاركة في بعض الحالات وسيلة يستعملها طرف أو أكثر في إيجاد مصالحة في إطار النزاع.
- القدرة على إستكشاف سبل دعوة الأطراف والتفاوض بشأنها وتوحيدها للوصول إلى الجهات والعمليات الرئيسية، وإحضارها للمشاركة في العمليات السلمية لتسوية النزاعات.
- الإتصالات والعمليات الجيدة مع الجهات الفاعلة ذات الصلة على الصعيدين المحلي والدولي، بما يضفي على جهود الوساطة شرعية ومصداقية واسعة النطاق[1].

[1] – يحي الفرات، مرجع سابق.

-المعرفة القصيرة بمهارات وعمليات التفاوض، بما في ذلك الأساليب ذاتالصلة لإدارة مختلف مراحل المفاوضات.

- الإلمام بمختلف القيم والمنظورات الثقافية والدينية ومراعاة الحساسية المتصلة بها لاسيما تلك المتعلقة بالجهات والقضايا المعنية.
- إمتلاك مهارات تسيير المناقشة، وأساليب تعليق بعض القضايا المعرفة المتميزة بمهارات وعمليات التفاوض، بما في ذلك الأساليب ذات الصلة للإدارة خلال مختلف مراحل المفاوضات.
- الفهم الجيد بالمراحل التي يرجح أن تظهر في أي عملية سلام في القضايا المعنية.
- الإستيعاب السليم لمبادئ القانون الدولي العام[1].

الفرع الثاني: شروط أطراف النزاع للجوء للوساطة

لا يمكن لأي طرفين متنازعين اللجوء إلى الوساطة بدون توفر بعض الشروط والتي تعد ضرورية حتى نكون أمام وساطة دولية حقيقية وتتمثل هذه الشروط في:

أولا – الشخصية القانونية لأطراف النزاع:

ولأن الوساطة لا تكون إلا بين شخصين قانونيين دوليين ولا تكون بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التابعين لدول مختلفة فهم خاضعون للقانون الدولي الخاص ولا يمكن أن تكون الوساطة في النزاعات التي تنشأ بين دولة ومواطنين دولة أخرى لأنها من قبل المنازعات الداخلية التي تخضع للقانون الداخلي للدولة الأولى.

ثانيا –صفة النزاع:

وهو أن يكون النزاع القائم بين الأطراف المتنازعة دوليا يحمل الصبغة الدولية، وهو ما أقرته عدة معاهدات ومواثيق وإتفاقيات مثل إتفاقيتي لاهاي لعام 1899و1907، وميثاق

---

[1]–عبد الحميد عوض القطيني، **الوسائل لتسوية النزاع الدولي**، جامعة شندي، كلية الدراسات العليا، السودان، 2016، ص142.

الأمم المتحدة خاصة المادة 33 منه، حيث يجب أن يكون طرفي النزاع من أشخاص القانون الدولي، وهو ما يلاحظ في تعريف النزاع الدولي على أنه " الخلاف الذي يقوم بين أشخاص القانون الدولي العام بخصوص موضوع قانوني أو غيره مما يرتبط بالمصالح المادية، المعنوية للمجالات المدنية والعسكرية أو غيرها".

ثالثا – قبول أطراف النزاع بمهمة الوسيط:

وهو أن تكون هناك رغبة من الأطراف المتنازعة بقبول مهمة الوسيط بالتدخل في النزاع لمساعدتهم للوصول إلى الحل السلمي ويتأكد ذلك من خلال قبول وفعل ما يأمركم به الوسيط.

رابعا – وجود بيئة خارجيةداعمة:

وهو وجود إجراءات تتخذها الدول الأخرى في تعزيز التوصل إلى حل عن طريق الوساطة وهنا يحتاج الوسيط إلى الصبر والصمود أمام الضغوطات الخارجية وفي بعض الحالات والظروف يمكن أن تكون قدرة الوسيط على إستعمال قواعد التي تمنحها الجهات الفاعلة الأخربللتشجيع على إلتزام الأطراف الأخرى بعملية السلام.

المبحث الثاني: مراحل ومبادئ ومهارات الوساطة

تمثل الوساطة أهم وسيلة وأكثر فعالية لمنع وقوع النزاعات والحروب في الدول، لذلك فإن القانون الدولي يلزم الأول بعدم اللجوء إلى إستخدام القوة بجميع أنواعها كالتهديد بل ينص القانون الدولي على حل هذه النزاعات من خلال الطرق السلمية[1].

والوساطة تعتبر واحدة من بين العديد من الطرق والوسائل لتسوية المنازعات الدولية بطريقة ودية[2].

وسنحاول في هذا المبحث تناول ثلاث مطالب ففي المطلب الأول حاولنا التطرق إلى أهم المراحل التي تمر بها عملية الوساطة من عملية الإستكشاف فمرحلة التفاوض ثم تأتي مرحلة إنهاء الوساطة ثم تطرقنا في المطلب الثاني الى مبادئ وأخلاقيات عملية الوساطة وفي المطلب الثالث تكلمنا عن مهارات الوساطة.

المطلب الأول: مراحل الوساطة

الوساطة تعتبر إحدى الطرق الممارسة من طرف الوسيط الذي يقوم بحل النزاع بين الأطراف المتنازعة والوساطة توجب وجود طرف ثالث في هذه العملية ولكن يقوم الوسيط بأداء هذه المهمة على المستوى المطلوب فإن الوساطة بما أنها عملية فإنها تمر بمراحل أساسية والتي تتم من خلال الوسيط والأطراف المتنازعة ومن بين هذه المراحل:

الفرع الأول: مرحلة التحضير قبل الوساطة

وهي أن يقوم الوسيط بأمرين مهمين يساعدانه على سير عملية الوساطة وهما أن يقوم بربط الإتصال بين الأطراف المتنازعة من أجل مصداقية الأطراف المتنازعة لكسب ثقتهم في شخصه ومن ثمة يعمد الوسيط على إقامة علاقة طيبة معهم والمهمة المرجوة من عملية الوساطة وعليه أن يتأكد من إلتزام الأطراف بالوساطة، والتفاهم والإتفاق على المصالح

---

[1] – عبد الحميد عوض القطيني، مرجع سابق، ص 144.

[2]– علي محمود الرشدان، **الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق**، دار اليازوري العملية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2016، صص126–128.

المتنازع عليها وعليه أن يوضح لهم الطرق المختلفة لحل النزاع بالطرق السلمية. وعندما يتجاوز الوسيط هذه الطرق يبدأ بالإنتقالإلى صلب الموضوع وهذا النزاع القائم بين الأطراف فيقوم بتحليل النزاع من خلال جمع المعلومات والبيانات بإتباع طريقة الملاحظة المباشرة، الإطلاع على بعض المصادر القانونية كالخرائط. وتنظيم المقابلات مع أطراف النزاع وبعد القيام بهذه الإجراءات ينتقل الوسيط لوضع خطة الوساطة[1].

إذن فهذه المرحلة حساسة وهامة لسير عملية الوساطة ونتائجها النهائية فهي تتطلب من الوسيط القيام بأمرين هامين. وهما: ربط الإتصال بين الأطراف المتنازعة وذلك للحصول على ثقتهم من خلال إقامة علاقات مستحبة وطيبة حتى يتأكد ويفهم الأطراف عملية الوساطة، كما على الوسيط أن يتأكد من غلتزامهم بالوساطة.

الفرعالثاني:تحديدالإستراتيجيات الأكثر ملائمة لحالتهم

وهذا يكون بعمل الأطراف وتعاونهم مع بعضهم ويمكن للوسيط أن يعرض عليهم مساعدتهم في إجتياز هذه الإستراتيجيات منها:

- تحديد المصالح المتنازع عليها
- إستطلاع النتائج المحتملة الممكنة والمقبولة.
- التنافس وتجنب النزاع.
- التسوية.
- الحل الوسيط.

الفرع الثالث: تحليل النزاع

وذلك بجمع البيانات والمعلومات ثم يقوم الوسيط بتقديم الأطر الأساسية لفهم النزاع، ثم يقرر الطريقة التي يجب إتباعها في جمع البيانات وتشمل الملاحظة المباشرة مراجعة بعض المصادر الثانوية مثل الخرائط والمقابلات مع أطراف النزاع، بعد هذه العمليات والأنشطة التي قام بها الوسيط يقوم بإدماج المكونات الأساسية للنزاع بهدف فهمها.

---

[1] – علي محمود الرشدان، المرجع السابق، ص ص 126 – 128.

الفرعالرابع:وضع خطة الوساطة[1]

وهي تتابع لخطوات محددةيبادر بها الوسيط الذي يقوم بمساعدة المتفاوضين على إستطلاع الحلول وإمكانيات التوصل إلى حل ما. إذن على الوسيط أن يقوم بإقتراح طرق وسبل لبناء الثقة بين الأطراف المتنازعة وعليه أن يحدد أين حدث المشكل ويسعى من أجل تغيير المحتوى أو التوقيت أو الطريقة.

كما يجب أن تتضمن الخطة الموضوعية في عملية الوساطة، على أجندة أولية قائمة على المواضيع التي يتم تناولها التي لا تخرج عن نطاقها. وتحديد قواعد السلوك الثلاث اللائقة والإبتعاد عن الحرب الكلامية.

الفرع الخامس: مرحلة الوساطة

وهنا يقوم الوسيط بإلقاء كلمةالإفتتاح وتقديم نفسه للأطراف المتنازعة وتحديد دوره وكذلك الإجراءات المتبعة كما يتم تحديد التعليمات المتعلقة بالسلوك في اللقاءات المستقبلية.

وفي بعض الحالات قد تكون هناك أسئلة من طرف الأطراف المتنازعة يجيب عليها الوسيط ويساعد الوسيط أطراف النزاع على تحديد المسائل النزاعية، وبعد تحديدها يقوم الأطراف بوضع الأجندة وهناك عدة تقنيات متبعة ومن بينها.[2]

– يمكن للأطراف معالجة مسألة واحدة كما ظهرت أو أن يتم إختيار المسائل بالتناوب أو أن يتم الإختيار من الأسهل إلى الأصعب أو العكس، أو أن يتم وضع المسائل جملة واحدة بعضها مع بعض للتمكن من الموازنة بين النتائج.

كما أنه يتم في هذه المرحلة ترتيب نقاط الإختلاف والتوافق بين الطرفين وهنا تبرز قوة شخصية الوسيط في تقريب وجهات النظر للطرفين وذلك عن طريق تحديد مصالحهم بإعتبار أنه له القدرة على كشف المصالح الخفية التي أدت بهما إلى النزاع[3].

---

[1]– العربي فارس، مرجع سابق، صص20–21.

[3] – عبد الحميد حساين، مرجع سابق، ص39.

الفرع السادس: مرحلة التفاوض

وتسمى أيضا بجلسات تبادل العروض، ويقوم الوسيط من خلالها بدعوة الأطراف المتنازعة إلى عقد مجموعة من الجلسات المشتركة لبحث إمكانية تبادل العروض المقترحة لحل النزاع ويؤكد على أهمية هذه المرحلة الفاصلة في تسوية النزاع. وهنا تظهر نجاح هذه المرحلة حيث يتفاوض الطرفان تحت إشراف الوسيط دون إقتراح العروض وما تم عرضه من تنازلات من قبل الأطراف.

وهنا يمكن للوسيط أن يبدي رأيه حول هذه المرحلة بهدف تطويرها بصورة أكثر إيجابية لتكون مقبولة من طرفهم وكذلك يمكنه أن يقترح بصورة محايدة بعض العروض التي يراها في مصلحة الطرفين بصورة متساوية وذلك للحفاظ على توازن القوى بينهم دون أن تؤثر على أي طرف في مواجهة الطرف الآخر، إذن فالوسيط ليس مقيدا بتطبيق القواعد القانونية الجامدة بل يأخذ في إعتباره جميع الظروف والأحداث المحيطة بالنزاع وبذلك تستطيع أن تقدم مجموعة من الحلول وبذلك يوسع من دائرة إختيارالحل الأمثل يؤدي من قبل الأطراف بمعنى أنه نقدم مجموعة من الحلول التي يراها ملائمة لهم، ويحق للوسيط في أي مرحلة وصلت إليها الوساطةأن يقترح على الأطراف أن يقوموا بتزويده بأي معلومات أو وثائق إضافية يرى بأنها ضرورية لنجاح المهمة المكلف بها[1].

المطلب الثاني: مبادئ عملية الوساطة

بما أن الوساطة وسيلة قانونية تستخدم لحل النزاعات الدولية فإن رجال القانون والإختصاص قد حددوا لها مجموعة من المبادئ والأخلاقيات التي على الوسيط أن يتصف بها لحل النزاع الدولي ومن بينها:

- إحترام وجهات نظر الأطراف المتنازعة حتى في حالة عدم الإتفاق معهم.
- إخبار الوسيط للأطراف بأمانة ماذا يتوقع من الوساطة .
- عدم إستغلال المنصب كوسيط وذلك لتحقيق مصالح ومكاسب

---

[1] – علي محمود الشدان، مرجع سابق، ص129.

– أن يتصف الوسيط بالعدالة أثناء ممارسة مهامه

– على الوسيط مراعاة موازين القوى بين الأطراف وبالتالي لا يكون أداة لتمرير قرار الطرف الأقوى

– والملاحظ أن الدول في وقتنا الحالي تميل إلى توسيع نطاق الوساطة والإعتماد على شخصيات مشهورة وذات مقدرة وكفاءة

إذن فقوة الوسيط تتوقف على مايلي:

– القدرة على إقناع الأطراف المتنازعة على مواجهة إدراكهم لأخطار وتكاليف النزاع وإمكانية التسوية والرغبة فيها .

– التهديد بإنهاء المفاوضات

– القدرة على فرض العقوبات

– القدرة على تقديم الحوافز، وهذا النوع تنفرد به الدول

– وأما الوسيط الفرد كل مايملكه هو القدرة على الإستماع والإصغاء للأطراف المتنازعة[1].

المطلبالثالث:مهارات الوساطة

لكي يؤدي الوسيط مهمته على الوجه الصحيح عليه أن يتصف ببعض الصفات والمهارات التي تساعده على الوصول إلى النتيجة المرجوة من ممارسة عملية الوساطة ومن بين هذه المهارات:

-خلقإطار تعاوني وبناء التفاوض وذلك لإيجاد حل عادل يكون على حسب فهم حاجات ومصالح بعضهم البعض.

-العمل على توفير جو ملائم وإيجابي للتفاوض بعيدا عن التوتر والإنفعال.

-المقابلة المنفصلة مع الأطراف المتنازعة.

-تحديد خيارات إستراتيجية لخلق المرونة.

---

[1] – نصير طويل، **الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي العام**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2019–2020، ص 81.

-العمل على منع وتجنب المجادلات والنقاشات الساخنة.

-العمل على صياغة الحل في عبارات مقبولة بحيث تكون واضحة.

-إقتراح خيارات لإثارة الطرفين المتنازعين ويشترط أن تكون هذه الأفكار والخيارات ذات مزايا وصفات متساوية للطرفين وليست لطرف دون آخر.

-تنوع إستخدام الأسلوب التحاوري وتنوعه بإستخدام الفكاهة ورواية القصص من أجل أن ينتاب الأطراف المتنازعة شعور بالراحة والإنفتاح نحو الإستمرار في التفاوض والوصول إلى حلول مرضية للطرفين.

-الإستعانة بطرف آخر والذي قد يكون قبل الوساطة أو أثناءها والمساعدة والتأثير على الأطراف المتنازعة بشرط أن يكون مقبولا لدى الطرفين.

ومنه فإن الوسيط إذا لم تقبل إقتراحاته من طرف الأطراف المتنازعة فإن الوساطة لن تسفر عن حل للنزاع، وبالتالي فإن الوسيط لايتمتع بسلطة إصدار القرارات وإنما هي ملك للأطراف النزاع وحدهم، وما ينتظر من الوسيط هو تقديم يد المساعدة من أجل الخروج من المفاوضات بحل للنزاع القائم بينهم.

المبحث الثالث: نماذجعن الوساطة وتطبيقاتها

في هذه المحطة نعرض نموذج للوساطة الدولية ونختص بالذكر بالوساطة الجزائرية في النزاع المالي لسنة 2012 وهي تعتبر من أهم الوساطات الدولية بصفة إقليمية خاصة ودولية عامة لأن من أهداف الأمم المتحدة إحلال الإستقرار في ربوع العالم وكذا منطقة الساحل والصحراء لذلك نجد هيئة الأمم المتحدة قامت بدعم الوساطة الجزائرية في مالي، ونحن هنا سوف نقوم بعرض هذا النموذج على النحو التالي:

المطلب الأول: الوساطة الجزائرية في النزاع المالي لسنة 2012

بحكم الروابط الجغرافية، التاريخية والإجتماعية فإن العلاقة بين الجزائر ومالي كانت دائما وطيدة كما أن العلاقة بين النظامين السياسيين في البلدين كانت كذلك.

ولقد لعبت الجزائر دورا أساسيا في تسوية النزاعات التي شهدتها شمال مالي سواء كان ذلك على المستوى السياسي أو الإجتماعيوالإقتصادي، حيث أن الجزائر كانت الوسيط الأساسي في كافة النزاعات التي شهدتها شمال مالي وتدخلها في كل مرة كان حاسما، وذلك خلال أزمات 1963-1976-1990-1991-2006، كما أنه رغم تسوية الأزمة الأخيرة سنة 2012 نتيجة تداخل عدة عوامل جهوية دولية، فإن الوساطة الجزائرية كانت كذلك حاسمة في التوصل إلى حلول رغم صعوبة الأزمة وتداعيتها وترهل الدبلوماسية الجزائرية وتدخل أطراف دولية أخرى في المنطقة، مما أدى لصعوبة تطبيق إتفاق الجزائر، خاصة مع سيطرة الحركات الإرهابية على شمال مالي التي كانت سببا في التدخل الفرنسي في المنطقة[1].

كما يجدر التذكير أن الجزائر فقدت خلال سيطرة الجماعات الإرهابية على شمال مالي خمسة من دبلوماسييها اختطفوا من قنصليتها في غاو شمال مالي وقد أعدمت الجماعة الإرهابية دبلوماسيا جزائريا عقب رفض الجزائر دفع فدية وإطلاق سراح إرهابيين، كما توفي

---

[1] – نصير طويل، مرجع سابق،صص 81-82.

القنصل الجزائري في غاو جراء تفاقم مرضه، بعد إختطافه في حين جرى إطلاق سراح الدبلوماسيينالثلاثة الآخرين، بعد مساعي حثيثة.

المطلب الثاني: أهداف ونتائج الوساطة الجزائرية في النزاع المالي

سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في الأول إلى أهداف الوساطة في هذا النزاع، ثم نتتقل في الفرع الثاني إلى تعداد مختلف النتائج المتوصل إليها.

الفرع الأول: أهداف الوساطة الجزائرية في نزاع مالي لسنة 2012

سعت الوساطة الجزائرية إلى تحقيق جملة من الأهداف التي نستعرضها تباعا في النقاط التالية:

أولا – وقف إطلاق النار:

عملت الجزائر منذ البداية على وقف إطلاق النار في مالي من خلال إقناع الأطراف المتنازعة في مالي وهي الحكومة المالية من جهة والحركات المتمردة في شمال مالي للتوصل لوقف اطلاق النار من أجل حقن الدماء والذهاب من ثمة للمفاوضات مباشرة[1].

وقد توصلت الجزائر لإقناع الأطراف بالتوقيع على وقف إطلاق النار وهو ما تم يوم 23 ماي 2015، من قبل الحكومة المالية وثلاثة حركات من شمال مالي، وقد أعربت الجزائر عن إرتياحها، في بيان لوزارة الشؤون الخارجية والتوقيع على ما يسمى "إعلان الجزائر.

ثانيا – التأكيد على الوحدة الترابية لمالي:

إن أول ما ركزت عليه الجزائر بعد التوقيع على إتفاق وقف إطلاق النار هو التأكيد على الوحدة الترابية لمالي وعدم إستغلال مطالب الحركات المتمردة من أجل الوحدة الترابية لمالي يشكل تهديدا لمصالح الجزائر، ويمكن إعتبارأن الجزائر نجحت في هذه المرحلة كذلك، حيث أكدت هذه الأطراف موافقتها على عدم المساس بالوحدة الترابية لمالي.

ثالثا – تقريب الرؤى بين الأطراف:

---

[1]– علي عشوي، مرجع سابق، ص197.

بعد ضمان إلتزام الأطراف بوقف إطلاق النار، والتأكيد على الإلتزام بالوحدة الترابية لدولة مالي، إنتقلت الجزائر للمرحلة الثالثة من الوساطة وهي تقريب الرؤى، حيث إشتغلت على تقريب بين مطالب الحركات المتمردة التي تباينت بين المطالبة بالإستقلال التام والإستقلال (الجهوي) وتنمية المناطق الشمالية، والمشاركة في الحكومة، وذلك من خلال إقتراح أرضية قبل بدء المفاوضات.

وقد قبلت الحركات المتمردة أرضية الحوار التي إقترحتها الجزائر وقامت بالتوقيع عليها بتاريخ 2014/06/15 بالجزائر العاصمة، عبرت فيها هذه الحركات الثلاثة عن تشجيعها ودعمها لجهود الجزائر لصالح تعزيز ديناميكية السلم الجارية في المنطقة، كما أعربت من خلال هذه الأرضية التمهيدية التي وقعت عقب مشاوراتهم عن نيتها في الإرتقاء الى أعلى مستوى، ومن حيث نوعية مساهمتهم في التكفل بالمطالب المشروعة لسكان شمال مالي في ظل إحترام الوحدة الترابية والوحدة الوطنية لهذا البلد.

رابعا – إنطلاق المفاوضات:

عملت الجزائر خلال هذه المرحلة على إنطلاق المفاوضات المباشرة بين الطرفين وبمشاركة الجزائر وذلك وفقا لأرضية الحوار التي وقعت عليها الحركات المتمردة في الجزائر، فرغم كل الصعوبات فقد إنطلق الحوار بين الطرفين في ضل الوضع السيء في مالي[1]، حيث إنتشرت الجماعات الإرهابية وتدخلت فرنسا بعد موافقة الحكومة المالية، عبر عملية **برخان** من أجل طرد الجماعات الإرهابية من شمال مالي وقد إنعقدت أشغال الجولة الرابعة في 2014/11/21، دعت فيها الجزائر على لسان وزير الشؤون الخارجية رمطانلعمامرة، مختلف الأطراف المالية إلى إغتنامفرصة مسار مفاوضات الجزائر للتوصل إلى إتفاق سلام شامل ونهائي من أجل الإستقرار في مالي [2].

---

[1]– العربي فارس، مرجع سابق،ص21.

[2]–علي عشوي، مرجع سابق، ص199.

2–العربي فارس، مرجع سابق،ص 23.

وكانت الحكومة المالية وممثلو الجماعات السياسية العسكرية في منطقة شمال مالي قد وافقوا في شهر أكتوبر 2014 على وثيقة تفاوض تتضمن عناصر إتفاق قدمها فريق الوساطة كقاعدة متينة.

خامسا – التوصل إلى إتفاق:

أدت الوساطة الجزائرية الموسعة للأطراف الأخرى للتوصل إلى إتفاق وقعت عليه من خلاله أطراف الحوار المالية في 05 يونيو 2015 بالجزائر على محضر نتائج المفاوضات حول تنفيذ إتفاق السلم والمصالحة في مالي ووثيقة تنص على الترتيبات الأمنية بشمال ماليوقد ضمن هذا الإتفاق عودة السلام إلى شمال مالي وتم فيه كذلك التوافق على ضرورة إعادة دفع التنمية في شمال مالي بمساعدة أطراف الوساطة ، وكذلك تم فيه الإتفاق على إدماج الراغبين من الحركات المتمردة في الجيش المالي

ولمتابعة أحسن لاتفاق السلام بين الطرفين دون انشاء لجنة دولية لمتابعة تنفيذ بنود الاتفاق حيث تم تنصيبها يوم 2015/06/21، وانتخبت الجزائر لترأس هذه اللجة التي واصلت مهامها.

وبالتالي كانت الوساطة الجزائرية في مالي سنة 2012 ناجحة تماما بصفتها حققت أهدافها المبرمجة مسبقا وحققت الأهم وهو إحلال السلام والحفاظ على الوحدة الترابية المالية وفق المبادئ العليا للأم المتحدة.[2]

خـــــاتمة

خاتمة:

إن التطور الهائل في العلاقات الدولية، وكذلك النزاعات الناشئة بين هذه الدول أدى إلى ظهور الوسائل الدبلوماسية و إتباعها في حل النزاعات لتجنب اللجوء إلى الحرب، وظهور الوساطة كوسيلة ناجعة وطريق بديللقضاء على كل النزاعات التي قد تنشأ بين هذه الدول نتيجة لما تحمله من مزايا وإمتيازات تحققها من تبسيط إجراءات الفصل في النزاع والإبتعاد عن الشكليات المعقدة بنية الفصل في النزاع بأقصى سرعة ودون تكاليف باهظة، وهذا يستجيب لرغبة الأطراف المتنازعة، فقد أثبتت الوساطة وجودها وقدرتها لحل النزاعات الدولية وتم تبني هذه الوسيلة على المستوى الدولي كنظام مستقل عن القضاء حيث أن الأطراف المتنازعة لها الخيار في اللجوء للوساطة بإختيار شخص وسيط، فنجد الإقبال عليه من الأطراف المتنازعة من طرف أغلبية الدول لأنها تناسب كل الدول خاصة إذا كان الوسيط المختار على قدر كبير من الخبرة والكفاءة.

فيمكن القول أنها تعلب دور إيجابي ولازالت كذلك في تاريخ العلاقات الدولية من أنها لم تفقد أهميتها رغم ظهور وتطور طرق جديدة لتسوية المنازعات، لأنها تبقى الوسيلة القادرة التي من شأنها التخفيف من حدة التوتر بين الأطراف المتنازعة ولا تلزم الحلول التي يتقدم بها الوسيط أطراف النزاع، حيث يجري إستخدام الوساطة إما لمنع نشوب حرب أو لإيقاف حرب قائمة،وهذه الوسيلة ذات طابع أخلاقيكونها لا تحتوي على عنصر الإلزام.

لكن رغم هذه الإيجابيات والميزات إلا أنها تحتوي على بعض السلبيات لأنه يمكن أن لا يتوصل الأطراف إلى الحل الذي يرضيهما ما يجعلهم لا يقبلان حل الوسيط، فهنا يتم

اللجوء إلى وسيلة أخرى غير الوساطة وتدعيمها بصفة أكبر لتكون هذه الوسيلة أكثر نجاحا وأكثر فعالية.

وإجمالا وبصفة عامة نجد بأن الوساطة هي أنجع الوسائل لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية وهذا جواب لإشكاليتنا، فهي تعتبر السبيل لكبح الدخول في حرب مباشرة.

وكذلك نستطيع القول بأن الوساطة تعتبر حل من الحلول السلمية للنزاعات الدولية لما لها من تأثير وتجربة في العديد من النزاعات الدولية ولكن لاتعتبر حلا كافيا لمنع وكبح فتيل الحرب بل يوجد الكثير من الحلول السلمية والتي أكدت عليهم المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة

المقترحات:

نشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة رسم مجموعة من التوصيات وجعلها في فصول وخاصة من الفصل الأول إلى غاية الفصل الثامن عشر .

1- ونجد في ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السادس الذي أكد على وجوب حل النزاعات الدولية حلا سلميا وذلك في المواد33-34-35-36-37-38

2- بالنسبة للمادة 33 والذي جاء في طياتهايجب على أطراف أي نزاع من شأنه إستمرارهأن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بإحدى الطرق المفاوضة أوالتحقيقأوالوساطةأوالتوفيقأوالتحكيمأوالتسوية القضائية .

3- ونظرا للنزاعات التي أصبحنا نعيشها مؤخرا وخاصة في النزاع المسلح بين روسيا وأكرانيا وكذلك النزاع بين القوى العسكرية السودانية أصبحت الحلول السلمية من أهم الحلول المطروحة على أرض الميدان ونظرا لنجاح الوساطة التركية بين أكرانيا وروسيا حول إتفاقية القمح وكذلك نجاح مؤقت للوساطة السعودية الأمريكية في الأزمة السودانيةلوقف إطلاق النارهذا يعطي إنطباعا بأن الحلول السلمية وعلى رأسها الوساطة هي من أنجع الطرق لفض النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا– المصادر:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

1- اتفاقية لاهاي سنة 1907، المادة الثانية (02).

2- بروتوكول الوساطة: المصالحة والتحكيم، بالقاهرة، 1964/10/21.

3- ميثاق الأمم المتحدة، المعتمد بسان فرانسيسكو سنة 1945.

ثانيا–المراجع:

أ- الكتب:

1-بنسالمأوديجا،**الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات**، ط1، دار القلم، الرباط، 2009.

2- نهلة ياسين حمدان،**الوساطة في العلاقات العربية المعاصرة**، ط 1، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، سنة 2003.

3- كوثر عدنان خالد، **الوساطة وفقا لأحكام قانون تنظيم المادة الهيكلية والصلح الواقي والافلاس**، كلية الحقوق، جامعةبنها، 2018.

4-كريستوفر ومور،**عملية الوساطة استراتيجيات عملية لحل النزاعات**، ترجمة فؤاد سروجي، ط1، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

5- علي محمود الوشدان،**الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2016.

6- حساني خالد،**مدخل الى حل النزاعات الدولية**، دار بلقيس، الجزائر، 2010.

7- عبد الكريم علوان،**الوسيط في القانون الدولي لعام**، الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

ب- الرسائل والاطروحات الجامعية:

1- علي عشوي،**الوساطة كآلية لحل النزاعات الدولية، دراسة في الوساطة الجزائرية في مالي**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2020.

2- سعيد المعتصم،**الصلح في المساطر القضائية: دراسة تحليلية في المصالحة بين الخصوم**، بحث تأهيلي في اطار دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون المدني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، جامعة محمد الخامس، السنة الجامعية 2005/2004.

3- محمد ذيب،**التسوية السلمية للنزاعات للحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة**، مذكرة ماجستير في القانون العام، بجامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، كلية العلوم القانونية والادارية، 2010/2009.

4- العربي فارس، **دور الوساطة المختلطة في تسوية النزاع الاثيوبي الاريتيري (1998-2002) مع التركيز على الوسيط الجزائري**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.

5-بولحبال محمد، الادوات المقررة بالميثاق الامم المتحدة لحل النزاعات بالطرق السلمية، مذكرة ماجيستر تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بومرداس، السنة الجامعية 2013-2014.

6- عبد الحميد الفطيمي محمد، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة شندي السودان، 2016.

7- نصر طويل، الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2019-2020.

ج –المقالات العلمية:

1- ابراهيم محمد العناني،"**تسوية استخدامات الأنهار الدولية: استخدامات نهر النيل نموذجا**"،مجلة الآفاق، المجلد 11، العدد 39، سنة 2013.

2- محمد الخشن، "**دور شخصية الوسيط في تسوية النزاعات الدولية**"،مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي برلين – ألمانيا، العدد03،يناير.

3- سمير ابو ركبة،"**الوساطة لحل النزاعات الدولية**"، مقال الكتروني منشور بتاريخ 01-06-2011.

4- يحي الفرات،"**الوساطة كأحد الحلول البديلة لحل النزاعات**"، مقال الكتروني، منشور بتاريخ، 13-07-2006. على الرابط:*pulpitialwatanvoice.com*

د – المحاضرات:

1- العارية بولرباح، **محاضرات في مقياس حل النزاعات الدولية**، تخصص قانون دولي، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة (2021-2022).

2- زعموش فوزية،**حل النزاعات الدولية**، محاضرات القيت على طلبة الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، 2022/2021.

هـ- المواقع الالكترونية:

1- الصفحة الرسمية للاتحاد الافريقي، لمحة تاريخية عن الاتحاد الافريقي، 27 مارس 2023، 12:20.على الموقع الإلكتروني: *Nod,htts,llau.int.*

2- وكالة الأنباء الجزائرية، 27 مارس 2023، الساعة، 14:00. على الموقع الالكتروني : *.https,//www.aps.dz*

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	05
الفصل الأول: ماهية الوساطة كحل سلمي للنزاعات الدولية	10
المبحث الأول: مفهوم الوساطة	11
المطلب الأول: الوساطة من منظور المدارس الفقهية	12
المطلب الثاني: تعريف الوساطة	15
المبحث الثاني: نظام الوساطة في القانون الدولي	18
المطلب الأول: الوساطة في المواثيق الإقليمية	18
المطلب الثاني: الوساطة في الإتفاقيات الدولية	20
المبحث الثالث: أنواع الوساطة ومقارنتها بالوسائل السلمية الأخرى	22
المطلب الأول: أنواع الوساطة	22
المطلب الثاني: تمييز الوساطة عن الوسائل السلمية الاخرى	24
الفصل الثاني: النظام الاجرائي للوساطة وتطبيقاتها	28
المبحث الأول: الاحتكام للوساطة والشروط اللجوء اليها	30
المطلب الأول: الاحتكام للوساطة	30
المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بعملية الوساطة	32
المبحث الثاني: مراحل ومبادئ ومهاراتالوساطة	36
المطلب الأول: مراحل الوساطة	36
المطلب الثاني: مبادئ عملية الوساطة	40
المطلبالثالث: مهارات الوساطة	41
المبحث الثالث:نماذج الوساطة وتطبيقاتها	43
المطلب الاول:الوساطة الجزائرية في النزاع المالي لسنة 2012	43
المطلب الثاني: اهداف ونتائج الوساطة الجزائرية في النزاع في مالي	44

خاتمة	47
قائمة المصادر والمراجع	50
الفهرس	54

.

الملخص :

إن فكرة تعزيز السلم والأمن الدوليين برزت الحاجة لوجودها جهاز قضائي يفصل في النزاعات القائمة بين الدول بالوسائل السلمية تكريسا لمبدأ سيادة القانون في العلاقات الدولية

وإهتم المجتمع الدولي بوضع قواعد ووسائل لتسوية النزاعات منعا لتفاقمها,نظرا لما قد تجره من خطر على السلم والأمن الدوليين,

وقد تناولت الدراسة من خلال فصلين تنولنا في الفصل الأول ماهية الوساطة كحل سلمي للنزاعات الدولية والذي عرفنا فيه الوساطة من الناحية اللغوية والقانونية وفي الفصل الثاني تناولنا فيه النظام الإجرائي للوساطة وتطبيقاتها .

ومن الوسائل السلمية نجد الوساطة وهي العمل الذي يقوم به طرف ثالث والذي يكون غالبا دولة بقصد تسوية نزاع قائم بين دولتين أو أكثر .

وفي كل الأحوال السابقة تتمثل الوساطة في جهود شخص طبيعي يمثل إحدى الشخصيات الدولية أو المؤسسات السياسية أو الدينية أو قد يمثل نفسه .

وعلى الرغم من الدور الإيجابي الذي لعبته الوساطة في تأدية مهامها ,فإنها لاتزال تعاني الكثير من بعض النقائص التي حالت دون تحقيق بعض أهدافها ,لهذا يتطلب العمل أكثر على تفعيلها .

The idea of promoting international peace and stability has justified theneed for the presence of a judicial body that settles disputes between countries by peaceful meansp .

The international community has been keen on establishing regulations and methods to settle the disputes that endanger international peace and security .

The study dealt by tow chapters dealt with the issue is important .but a peace ful means of setting international disputes . And research the concept if disputes noting kinds and ways to be settled peace fully.

And wefind peaceful means mediation mediation is what a third party–most probably a state–does to settle the dispute between two belligerent states.mediation in all the afore –mentioned conditions is the efforts exerted by an ordinary person by himself or representing an international persona political institution or religious institutions or may only represent itself .

Inspite of the positive role played by the mediation in the performance of its tasks it still suffers from many crises which prevented the accomplishment of some of its goals therefore more work is required in order to activate the role of the mediation.